كالموهة **التحقت بالعروض** لكون الفضة هالكة فيها فيشترط فيها نية التجارة واما اذا
كانت بحال لو احرقت يتخلص منها الفضة فلا تلحق بالعروض حتى اذا ابيعت بفضة خالصة
لا يجوز تحرزا عن الربوا الا ان يكون الخالص اكثر مما في الدراهم من الفضة ولو عرفت ان الفضة
المتخلصة عند الاذابة تبلغ نصابا تجب فيها الزكوة وانما لم يذكر المصنف حكم الذهب
لكونه معلوما من الفضة ثم ان كان الفضة والغش سواء قيل يجب فيها الزكوة احتياطا
وقيل لا يجب وقيل فيها درهمان ونصف **وربع العشر** اي يجب ربع العشر وهو نصف
مثقال **في عشرين مثقالا من العين** اي من الذهب **ثم الواجب في كل اربعين درهما
درهم** يعني اذا زاد على المائتين لا زكوة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبلغ اربعين درهما
ففيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم **وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان** يعني اذا زاد على عشرين
مثقالا من الذهب لا زكوة فيه عنده حتى يبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان ثم في كل اربعة
مثاقيل كذلك **وقالا بالحساب فيهما** يعني يجب الزكوة عندهما في الزائد على النصاب بقدره قل او كثر
مثلا اذا زاد على مائتي درهم درهم يجب فيها خمسة دراهم وجزء من اربعين جزءا من درهم وان زاد
درهمان ففيها جزءان منها وان زاد ثلث فثلث وعلى هذا لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد عليها فبحسابه وله ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لا شيء
فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين وما روياه محمول على ان يكون الزائد على المائتين الى اربعين توفيقا
ولان ايجاب الزكوة في الكسور حرجا بينا **وتزكى تبرها** وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة
وآنيتها جمع اناء كاسورة وسوار **وتزكى الحلي** جمع حلي كثدي وثدي وهو ما يتحلى من ذهب وفضة
مطلقا اي سوا كان مباح الاستعمال او لم يكن وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الزكوة في حلي النساء وخاتم
الفضة للرجال لانه مال مباح الاستعمال فشابه ثياب البذلة ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال لامرأتين في ايديهما سواران من ذهب اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال عليه الصلاة والسلام
ادّيا زكوته **ونضم الورق** بكسر الراء بمعنى الفضة **الى العين** اي الى الذهب لتكميل النصاب
كمن له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهبا يضم احدهما الى الآخر عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يضم قيد بالورق والذهب لان اموال التجارة لا تضم الى اموال السوائم اتفاقا له انهما جنسان
مختلفان ولهذا لا يجري بينهما الربوا فلا يضم كالسوائم المختلفة الجنس ولنا انهما متحدان
في الثمنية ومعدان للتجارة خلقة فاذا وجب الضم في العروض المختلفة المعدة للتجارة

[illegible]

جعلا

فيضم

جعلا فلان يجب فيها اولى والسوائم المختلفة غير متحدة في وصف النماء **وهو** اي ضم الفضة
الى الذهب او بالعكس اذا لم يبلغ كل منهما نصابا **بالقيمة** عند ابي حنيفة رحمه الله **وقالا بالاجزاء**
اي بالقدر بان يكون لرجل ثلث نصاب فضة وثلثا نصاب ذهبا مثلا وعلى هذا اعتبار
ساير الاجزاء كالنصف والربع وغيرهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان لواحد مائة وخمسون
درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما فعلى قولهما يجب الزكوة
في كل من النصابين بقدره لان مائة وخمسين درهما ثلاثة ارباع نصاب الفضة وخمسة
دنانير ربع نصاب الذهب فبلغتا نصابا وعلى قوله لا يجب في نصاب الفضة لانها من حيث
القيمة لم تبلغ نصابا واما في نصاب الذهب فواجبة عنده ايضا لان قيمة خمسة دنانير اذا لم
تساوي خمسين درهما فقيمة مائة وخمسين درهما تساوي خمسة عشر دينارا او زيادة ولو
كان له في الصورة المذكورة اربعة دنانير لا يجب فيها الزكوة اتفاقا لانهما لم يبلغا نصابا لا
بالقيمة ولا بالاجزاء ولو كان قيمة خمسة دنانير تساوي خمسين درهما يجب الزكوة اتفاقا
على اختلاف التخريج لهما ان القدر معتبر في وجوب الزكوة لا القيمة ولهذا اوجبت الزكوة
في الردية اذا بلغ القدر نصابا حالة الانفراد فلا تعتبر القيمة في حالة الضم كما لم تعتبر
في المعز والضان وله ان الضم لاتحادهما في الثمنية وهي باعتبار القيمة فيضم احد النقدين الى
الآخر بالقيمة كما ان سلع التجارة تضم كذلك بخلاف حالة الانفراد لان الجودة ساقطة اذا
قوبلت كل منهما بجنسها واما اذا قوبلت بخلاف جنسها فتعتبر القيمة وبخلاف الضان والمعز
لان اسم الغنم شامل لهما والنص ورد فيها باعتبار العين لا القيمة **وثمن السوائم المزكاة
لا تضم اليها** يعني اذا باع نصاب سائمة بعد اخراج زكوته وعنده نصاب من النقدين قد مضى عليه
بعض الحول ثم تم الحول فذلك الثمن نقدا كان او عروضا لا ينضم الى ذلك النصاب عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يضم ويزكى معه قيد بالثمن لان عين السوائم لا تنضم اتفاقا وقيد بالسوائم لان ثمن
غيرها اذا لم يكن للتجارة يضم اتفاقا وفيه اشارة الى انه لو جعلها علوفة بعد ما ادى زكوتها
ثم باعها يضم ثمنها اتفاقا وقيد بالمزكاة لانه قبل اداء الزكوة يضم اتفاقا وثمن الارض المؤدي عشرها
او خراجها وثمن العبد الذي ادي صدقة فطره يضم اتفاقا كذا في الحقايق اعلم ان قوله
اليهما ليس بقيد لان ذلك الثمن لا يضم الى عروض التجارة ايضا عنده خص النقدين بالذكر لكثرة
استعمالهما لهما ان علة ضم المستفاد الى النصاب هي المجانسة وهي موجودة ههنا فيضم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)